الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 4105430
تاريخ القرار: 16 نوفمبر 2020

الحمد لله

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

بإسم الشعب التونسي

إنّ وكيل الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 8 جويلية 2020 تحت عدد 4105430، والذي يعرض فيه أنّ منوّبه له الجنسية البلجيكية وأنّه يقيم ببلجيكيا مع عائلته. وقد تمّ إخضاعه إلى الإجراء الحدودي s17 من طرف وزارة الداخلية وتمّ منعه من السفر إلى بلجيكيا في العديد من المرات. لذا، قام بتقديم المطلب الماثل طالبا الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بإخضاع منوّبته إلى الإجراء الحدودي s17 ومنعه من السفر وذلك بالاستناد إلى خرقه لأحكام الفصل 24 من الدستور التي تضمن حريّة التنقّل، وإلى انعدام السند الواقعي بما أنّ منوّبه حُكم بعدم سماع الدعوى في القضية عدد 36088 بتاريخ 20 أفريل 2018 لتجرّد التهمة المنسوبة إليه وعدم توفّر أركانها القانونية، وإستنادا إلى أنّ تنفيذ القرار حرمه من السفر إلى بلجيكيا للإلتحاق بعائلته للتداوي بما أنّه أصبح غير قادر على مجابهة مصاريف العلاج الباهضة بتونس باعتبار تعرّضه لحادث مرور بتاريخ 6 ماي 2018 تسبب له في أضرار جسيمة جعلته غير قادر على الحركة تماما وأصبح لا يستطيع القيام بشؤونه الخاصّة بمفرده.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ المقدّم من وزير الداخلية في 13 أكتوبر 2020 والمتضمن طلب رفض المطلب بالإستناد إلى أنّ العارض أخضع للإجراء الحدودي المنتقد بناء على معطيات أمنية ثابتة وذلك في إطار التوقي من الأعمال الإرهابية للعناصر السلفية التكفيرية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على الدستور.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يرمي نائب العارض من خلال المطلب الرّاهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير الداخلية والقاضي بإخضاع منوّبه إلى الإجراء الحدودي s17 ومنعه من السفر إلى بلجيكيا وذلك بالاستناد إلى خرقه أحكام الفصل 24 من الدستور التي تضمن حريّة التنقّل، وإلى انعدام السند الواقعي بما أنّ منوّبه حُكم عليه بعدم سماع الدعوى في القضية عدد 36088 بتاريخ 20 أفريل 2018 لتجرّد التهمة المنسوبة إليه وعدم توفّر أركانها القانونية، وإستناذا إلى أنّ تنفيذ القرار حرمه من السفر إلى بلجيكيا للإلتحاق بعائلته للتداوي بما أنّه أصبح غير قادر على مجابهة مصاريف العلاج الباهضة بتونس باعتبار أنّه تعرّض لحادث مرور بتاريخ 6 ماي 2018 تسبب له في أضرار جسيمة جعلته غير قادر على الحركة تماما وأصبح لا يستطيع القيام بشؤونه الخاصّة بمفرده.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين إنقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 24 من الدستور التونسي الجديد أنّه "لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته"، كما تقتضي أحكام الفصل 49 منه أن: "يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنيّة ديمقراطيّة وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحّة العامّة، أو الآداب العامّة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفّل الهيئات القضائيّة بحماية الحقوق والحريّات من أي إنتهاك."

وحيث تبيّن بالرجوع إلى أحكام الفصول 15 (مكرّر) و15 (ثالثا) و15 (رابعا) من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017 أنّ تحجير السفر يكون من طرف قاضي التحقيق في إطار قضية تحقيقية متعهّد بها أو بإذن قضائي في إطار قضية جزائية جارية أو إذا كان سفر المعني بالأمر من شأنه النيل من الأمن العام.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية أنّ: "وزارة الداخليّة بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام في كامل تراب الجمهوريّة مكلّفة خاصّة ... مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصّة بالحدود الترابيّة والبحريّة ومباشرة الشرطة الجويّة".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الحق في التنقّل ومغادرة تراب الوطن يظلّ من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريّا لكلّ مواطن، والتي لا يسوغ تقييدها إلاّ في الحدود التي ضبطها القانون وتحت رقابة القضاء.

وحيث أنّ الإجراء الحدودي المتّخذ ضدّ العارض في منعه من السفر لم يكن مستندا إلى أسباب جديّة في ظاهرها ضرورة أنّه لم يتم بيان العناصر الواقعية والمادية التي تبرره ضرورة أنّه ولئن مكّنت أحكام الأمر المذكور الإدارة من إخضاع العارض إلى الإجراء الحدودي المتمثّل في الاستشارة قبل العبور، فإنّ تسبّبها في منعه من السفر يعتبر مخالفا لأحكام الفصل 49 من الدستور ولمقتضيات أحكام الفصول 15 (مكرّر) و15 (ثالثا) و15 (رابعا) من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السّفر، كما أنّ التمادي في تنفيذ الإجراء الحدودي ضدّ العارض من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها من حيث منعه من الرجوع إلى مقرّ إقامته ببلجيكيا والإقامة مع عائلته المقيمة هناك، ممّا يتعيّن معه قبول هذا المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزارة الداخلية والقاضي بإخضاع العارض بيرم المقدّم إلى الإجراء الحدودي S17 ومنعه السفر وذلك إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 16 نوفمبر 2020

وكيل الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية